الاطلاق فيما نحن فيه فانه حيث ما خرج عنه قيد يوجد من الثلاثة واذا لم
يخرج عنه صدق بكل منها على ان مطلق الجمع يتناول كل جمع اطلق او قيد بترتيب
او معية او تراخ ومهلة وليس الواو كذلك نبه على ذلك بعض المحققين
ممن انتصر لابن الحاجب فتامل قوله وسيأتيان اي حدا وبحثا قوله المنظم
اي المركب منها على الوجه المخصوص قوله ويقرأ بصيغة الماضي ممكنا اي في
الخط للاشارة الى ان المراد بها صيغة الامر ولو لم تفك لتبادر الاذهان
الى المسمى لكونه الغالب عند الاطلاق قوله ويعبر عنه اي القول
المذكور بصيغة افعل والاضافة بيانية وسينبه الشارح على ان المراد
بها كلما يدل على الامر من صيغة فيدخل في ذلك اسم الفعل كصه والفعل
المضارع المقرون باللام نحو لينفق ذو سعة وانما اختار صيغة افعل
على غيرها من صيغ الامر كفعلل وتفعل وانفعل وافتعل لخفتها قوله
اي قل لهم صلوا والمراد بالامر في الاية صيغة الامر قوله اي الفعل
الذي تعزم عليه اي تريد العزم عليه قوله حذرا من الاشتراك والمجاز قد
نوقش هذا التعليل بان الحمل على الوضع للقدر المشترك انما يكون
اولى من المجاز والاشتراك اذا لم يقم دليل على احدهما وقد قام
دليل على كون الامر مجازا في الفعل وهو تبادر القول المخصوص دونه
ولو لم يقيد بذلك لادى الى ارتفاع المجاز والاشتراك لامكان

حمل

حمل كل لفظ يطلق لمعنيين على انه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه
المناقشة ماخوذة من العضد ولم يتعرض لها الشارح استغناء عنها
ببيان هذا القول بصيغة التمريض وقس على هذا ما اشبهه مما لم
يتعرض الشارح الحجة من الاقوال الضعيفة قوله اي لصفة من صفات
الكمال اشارة الى ان التنكير في قوله لامر للتعظيم قوله واجيب بانه
فيها اي الثلاثة مجاز لما مر من تبادر الذهن الى القول والتبادر
علامة الحقيقة فهي غيره مما ذكر متردد بين المجاز والاشتراك والمجاز
خير من الاشتراك قوله اي الثمرة اذ لا تختلف باختلاف الاوضاع بخلاف
اللفظي قوله فقال فيه وجه الخ اي فهو من باب الاستخدام قوله اي على الكف
اشارة الى ان قوله مدلول عليه نعت لكف لا لفعل قوله فتناول اي
الحد وقوله اي الطلب الجازم وغير الجازم به يعلم ان قولهم الامر حقيقة
في الوجوب المراد به صيغة الامر واما الامر النفسي فحقيقة في الندب كالوجوب
وقوله لما ليس بكف متعلق بالاقتضا وقوله لما ليس بكف ولما هو كف مدلول
عليه بغير لفظ كف بيان لقسمي المطلوب بالامر وقوله غير كف مخرج للنهي
ولما كان الاقتصار عليه يفسد عكس التعريف اذ يخرج عنه الطالب بكف
ومرادفه كاترك ودع وذر مع انه امر زاد المص قوله مدلول عليه بغير كف
اي ونحوه كما نبه عليه الشارح ليدخل في الامر الطلب المدلول عليه بكف

Copyright © King Saud University